****[](http://www.alukah.net/)

**المباحث القضائية**

**في مؤلفات الشيخ عبد الله بن فودي**

**إعداد**

**القاضي آدم بللو**

**(محكمة الاستئناف الشرعية بولاية بوتشي)**

## المقدمة

**موضوع البحث:**

تحدث هذا البحث عن المباحث القضائية الواردة في مؤلفات الشيخ العلامة عبد الله بن فودي التي ألفها في الفقه، والسياسة الشرعية، وفقه النوازل، والقضاء، وقد اختصر الباحث جهده في جمع هذه المباحث في أربعة كتب من مؤلفات الشيخ عبد الله بن فودي وهي: ضياء الحكام فيما لهم وعليهم من الأحكام، وكتاب ضياء السياسات والفتاوى والنوازل مما هو في فروع الدين من المسائل، وكتاب ضياء أولي الأمر والمجاهدين في سير النبي والخلفاء الراشدين، وكتاب ضياء السلطان وغيره من الإخوان.

وقد استطاع الباحث أن يجمع من هذه المؤلفات المباحث الكثيرة في القضاء الشرعي، والسياسة الشرعية، وقد قسمت البحث إلى مقدمة تحدثت فيها عن موضوع البحث وأسباب اختياره وأهميته، وثلاثة فصول، ذكرت في **الفصل الأول**: ترجمة عبد الله بن فودي، وتحدثت عن مؤلفاته الأربعة التي استخرجت منها مباحث القضاء مع ذكر مصادره القضائية فيها، وأخيرا تحدثت عن منهجه في مؤلفاته الموسومة بالضياءات، التي منها الضياءات الأربعة التي تحدثت عنها بالتفصيل.

وأما في **الفصل الثاني**: فذكرت المسائل القضائية فيما يتعلق بالقضاء والقاضي عند الشيخ عبد الله بن فودي وهي:

-تعريف القضاء وحكمه وحكمته-أركان القضاء - التحذير من الدخول في القضاء- تعريف الرشوة وبيان صورها- من هو القاضي؟ -صفات القاضي وآدابه-بما يحكم القاضي وكيف يحكم؟-بما يختص نظر القاضي وعمله -الفرق بين القاضي ووالي المظالم -الفرق بين القاضي ووالي الحسبة.

وأما في **الفصل الثاني**: فقد ذكرت المباحث القضائية المتعلقة بالدعاوى والتهم وكيفية الحكم عليها وهذه المباحث هي:

الدعاوى بالتهم وأقسام المتهمين وعقوبتهم-الدعاوى على أهل الغصب والتعدي والفساد-الجنايات الموجبة للعقوبات-تعريف التعزير وأنواعه-الحبس أنواعه ومدته-العقوبة المالية وحكمها-تضمين الصناع وغيرهم.

وقد تناول هذا البحث الجهود التي بذلها الشيخ عبد الله بن فودي في بيان المسائل والمباحث التي تتعلق بأمور القضاء، واختار منها الباحث ما يحتاج إليها القاضي والطالب لمعرفة الأحكام الشرعية وكيفية الحكم وما يساعد على ذلك.

## أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختياري لهذا الموضوع إلى ما يلي:

1. الحرص على إلقاء الأضواء على جهود عبد الله بن فودي في جمع المعلومات المتعلقة بالقضاء الشرعي والسياسة الشرعية في مؤلفات كثيرة اهتمّت بتناول جوانب هذا العلم وأصوله ومذاهب العلماء في بيان الأحكام الشرعية في الحقوق التي لا تثبت إلا بمعرفة هذه الأحكام وطرق إثباتها.

2.اهتمامي الشديد بشخصية الشيخ عبد الله بن فودي وبمؤلفاته؛ فقد كانت صلتي به منذ أن كتبت عن مؤلفاته في التفسير ومنهجه فيها؛ وذلك في بحث قدمته إلى الجامعة الإسلامية بالنيجر في عام 2008م، وبحث آخر قدمته لنيل درجة الماجستير بجامعة جوس بنيجريا في عام 2014م بعنوان: توجيه المتشابه اللفظي في القرآن الكريم دراسة مقارنة بين الزمخشري وعبد الله بن فودي.

3.العلاقة الوظيفية التي كنت فيها؛ حيث أنني أعمل قاضيا شرعيا بالمحكمة الشرعية بولاية بوتشي، فكانت اهتماماتي تنصرف كثيرا إلى الكتب والمؤلفات التي تحدثت عن القضاء الشرعي والسياسة الشرعية وفقه النوازل وخاصة مؤلفات السادة المالكية لأنّها المعتبرة عندنا أولا، قبل المؤلفات المذاهب الأخرى.

4.صرف عيون الباحثين إلى مؤلفات الشيخ عبد الله بن فودي لكونها قيمة ومحكمة في مجال العلم الشرعي لأنّها خلاصة مهمة لكتب المالكية المتداولة في منطقتنا وقارتنا الإفريقية، وذلك لموسعية ابن فودي في معرفة الكتب والمؤلفات التي تكوّن الطلبة والباحثين عن العلم النافع.

## أهداف البحث:

ويهدف هذا البحث إلى تحقيق الأمور الآتية:

1. جمع الفوائد والقواعد التي تدعم المتخصص في علم القضاء الشرعي الإسلامي.
2. استخلاص المباحث القضائية المتناثرة والمتداخلة مع المباحث الأخرى غير القضائية من مؤلفات الشيخ عبد الله بن فودي للاستفادة بها مباشرة من غير صعوبة أو تشتت ذهن القارئ الذي يتطلع إلى مثل هذه المباحث.
3. إظهار القدرة العلمية التي يتمتع بها الشيخ عبد الله بن فودي وسعة علمه حتى شملت مؤلفاته هذه الفنون المتعلقة بالسياسة الشرعية والقضاء التي قلّت مؤلفاتها عند المتقدمين ولم يتصدى لها إلا شيوخ الإسلام من أمثال الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية، وأبي يعلى، وشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وتلميذه ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية وابن فرحون في كتابه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، وغيرهم من جهابزة العلماء وعباقرتهم.

**أهمية البحث:**

وتظهر أهمية هذا البحث في الآتي:

1. أنه في موضوع من أهم موضوعات العلوم الدينية والفروع الفقهية هو علم القضاء الشرعي.
2. أنه مباحث مجموعة من عالم بالكتب الفقهية المالكية والمتخصص في جمع واختصار المؤلفات التي ألفت في المذهب المالكي في كتبه ومؤلفاته واختياره لجيدها ودقائقها ودررها.
3. هو خلاصة لما احتوته مؤلفات ابن فودي من مباحث القضاء الكثيرة.
4. أنه إظهار لجهود علماء نيجيريا وأسرة الفودي في التأليف والتصنيف في مختلف العلوم الإسلامية.

## 1.الفصل الأول: التعريف بابن فودي ومؤلفاته في القضاء.

**1.1 ترجمة عبد الله بن فودي:**

**-اسمه ونسبه:** هو أبو محمد عبد الله بن محمد فودي [[1]](#footnote-1)بن عثمان بن صالح بن هارون الملقب بقرط بن جبّ بن محمد سمبو بن أيوب بن ماسران بن بوب بابا بن موسى جكل.

**-مولده**: اختلفت أقوال العلماء في سنة مولد عبد الله بن فودي، لكنّ الذي رجّحه المحققون أنّه ولد سنة: 1180هـ -1766م بدليل كون أخيه يكبره بحوالي اثنتي عشرة سنة، مما يجعلنا نرجح هذا القول، لأنّه من المعلوم أنّ الشيخ عثمان رحمه الله ولد سنة: 1168ه/1754م.[[2]](#footnote-2)

**-نشأته العلمية:** نشأ ابن فودي رحمه الله في بيئة علمية ودينية ملتزمة، يدل على ذلك أنّ أكثر من أخذ عنهم العلم ممن ذكرهم في كتابه الهام: "إيداع النسوخ" هم من أقاربه وعشيرته، فقد ذكر فيه حوالي ثمانية عشر شيخا من أشهر من أخذ عنهم العلم وكان تسعة من هؤلاء من أهل بيته وعشيرته، كأبيه، وأخيه الشيخ عثمان بن فودي، وأعمامه، وأخواله، وبني خاله.

**-مؤلفاته:** ألف الشيخ عبد الله بن فودي –تقريبا- في كل العلوم الإسلامية، ألّف في التفسير وعلوم القرآن والحديث وعلومه والفقه وأصوله، واللغة نحوها وصرفها وعروضها وقرض شعرها، وألف في العقيدة والمنطق والتاريخ والتراجم والتصوف والسياسة والقضاء، ونظم القصائد والكتب في الألفيات، وكتب في السير والتاريخ، وغير ذلك من العلوم المعروفة في عصره وبيئته، وله حوالي مائة وسبعين مؤلفا (170) كما ذكر ذلك تلميذه الشيخ سعد بن عبد الرحمن،[[3]](#footnote-3) فمن تلك المؤلفات: ضياء التأويل في معاني التنزيل، وكفاية ضعفاء السودان، ونيل السول من تفاسير الرسول، كلها في التفسير، ومفتاح التفسير، وسلالة المفتاح وفرائد الجليلة، كلها في علوم القرآن، وسرّاج جامع البخاري، ومصباح الرّاوي، كلاهما في علوم الحديث، وضياء الأمة، واللؤلؤ المصون، وضوء المصلي، كلها في الفقه، والبحر المحيط، ولمع البرق كلاهما في النحو، والحصن الرصين في الصرف، وضياء الحكام فيما لهم وعليهم من الأحكام، وضياء السلطان، وضياء أولي الأمر، وضياء السياسات والفتاوى والنوازل، كلها في السياسة والقضاء والسياسة الشرعية.

**-منزلته العلمية وثناء العلماء عليه:** إن خير من يبين منزلة عبد الله بن فودي هم من عاشوا معه ورأوا ما قام به من الجهود الجبارة في مجال العلم والتعليم والتأليف، ولذك نذكر –هنا- كلام أخيه الشيخ عثمان بن فودي، وابنيه محمد بللو، ومحمد البخاري بن الشيخ عثمان عن هذا العلامة، يقول الشيخ عثمان بن فودي في وصيّته يصف الشيخ عبد الله بن فودي أخاه: "من العبد الفقير الحقير، شديد الاضطرار إلى رحمة ربّه الغنيّ الكريم وعفوه العظيم بمحض فضله الجسيم؛ عثمان بن محمّد المعروف بن فودي إلى الأخ الصالح والمسنوّ الصّحيح، العلاّمة النّاصح، والأستاذ الفصيح، والفقيه الواضح، ذو العلم الرّاجح، والعمل المباح، والحال الممدوح، والوليّ المفتوح، ذو النّور اللاّمح، والسّعي الرّابح، شقيقي الحقيقي، وصفوي الشّفيق، ومساعدي الرّفيق، وحبيبي الصّديق، الأستاذ عبد الله بن محمّد فودي..."[[4]](#footnote-4)

ووصفه أمير المؤمنين محمد بللو في كتابه "إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التّكرور": " وزير الشيخ عثمان الأكبر، وركنه الأبهر، وشقيقه الأقرب، وكان رحمه الله العالم العلامة، النظّارة الفهّامة، شيخ الشيوخ، المصنّف، المفسّر، المحدّث، الرّاوية، الحافظ، المقرئ، المجوّد، النّحويّ، اللّغويّ، البيانيّ، المتفنّن، الآخذ عن كلّ فنّ بأوفر نصيب، الرّاتع من كلّ علمٍ مرعاه الخصيب، الخطيب الشّهير، آخر السّادات الأعلام، وخاتمة النّظارة، ذو التحقيقات الشهيرة البديعة، والأبحاث الأنيقة الغريبة، المتّفق على علمه وهديه، ممّن قلّ سماح الزّمان بمثله، ومن الأفراد السنّية، له القدم الرّاسخ، والرّحب الواسع في كلّ مشكل، سيف الله على ذوي البدعة، معدن الصّدق، ومنبع العلم، وزناد الفهم، كان آية في تحقيق العلوم، مفرط الإطّلاع على المنقول، جامع شتات العلوم فاضل وقته، وأعجوبة أوانه رحمه الله."[[5]](#footnote-5)

وقال محمّد البخاري بن الشّيخ عثمان يمدح عبد الله بن فودي ويصفه بعظيم فهمه وعلمه وبتقواه وتواضعه، فهو علاّمة القرآن، وحاوي السّبق في علوم الحديث، ومتبحّر في البلاغة، وبحرٌ محيط في النّحو فيقول:

ولقد حباك الدّهر شيخاً ما له \*\* في العلم في تلك الأراضي ماثـل

أعني إمام العصر عبد الله من \*\* سـاد الشّيوخ النّبل مذْ هو شابل

شيخ العلـوم خديمه تبّاعـها \*\* خدنٌ التّقيّ الحبر النّبيل الكامـــــــــــــــــل

علم الهدى سعد الزّمان عماده \*\* حـانٍ رفيقٌ بالأنـام حلاحــــــــــــــــل

ذو شـــــــــــــــدّةٍ في دينه متواضــــــــعٌ \*\* ذو هـيــبــــةٍ بــــــــــــرًّ أمـينٌ عامــــــــــــــل

علاّمة القرآن حاوي السبق في \*\* علم الحديث وفي البلاغة كافـل

بحـرٌ محيطٌ يستخفّ الفلك في \*\* نحـو و في الأصلين غيثٌ وابـلٌ.[[6]](#footnote-6)

**-وفاته:** توفي الشيخ عبد الله رحمه الله سنة 1245ه، الموافق: 1829م، بمدينة (غندو9 وله من العمر ستّ وستون سنة، وقيل خمس وستون.

## 2.1 مؤلفات ابن فودي التي تناولت مباحث القضاء:

إن المؤلفات التي ألّفها ابن فودي في القضاء والسياسة الشرعية جاءت في الفترة التي أصدر ابن فودي مؤلفات تتعلق بمشاكل الأمة الإسلامية في أمورها، بسبب ابتعادها عن النور والضياء الذي أنزله الله إلى الأرض؛ وهو القرآن، فكتب سلسة مؤلفات موسومة باسم: "الضياء" والتي جُمِعَ بعضها من بعده في كتاب واحد سُمّيت: "مجموعة الضياءات" تحدث فيها عن الأمور الواجبة للحكام والدولة الإسلامية من جوانب شتى مثل: إدارة شؤون الدولة، والحرب بين المسلمين والكفار، والجزية، وتنفيذ الأحكام والأوامر، والأمور الأخرى التي تتعلق بالدولة الإسلامية وشؤون المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم، وأبدى عبد الله اهتمامه بولي الأمر، لأنّه هو القائد الذي يصلح على يديه أمور المسلمين، وحثّه على الاقتداء بالمثل العليا من تاريخ الرسول صلى الله عليه وسلم، وخلفاءه الراشدين في أموره العامة والخاصة.

وتحدث عن الولايات الشرعية مثل ولاية القضاء، وولاية المظالم، وولاية الحسبة، وتحدث عن الوزراء وأعمالهم، وذكر الأبواب الفقهية التي تساعد على فهم كيفية العبادات والمعاملات، وخصّص أبوابا في هذه المؤلفات ليتحدث عن الرقائق والتربية الروحية والتصوف الإسلامي مما يقرّب العبد من ربه عز وجل إلى غير ذلك من الأبواب الدينية.

والضياءات التي ألفها ابن فودي هي:

1. ضياء الحكام فيما لهم وعليهم من الأحكام

2. ضياء السياسات والفتاوى والنوازل مما هو في فروع الدين من المسائل.

3. ضياء أولي الأمر والمجاهدين في سير النبي والخلفاء الراشدين.

4. ضياء السلطان وغيره من الإخوان.

5.ضياء علوم الدين

6.ضياء السند.

7.ضياء المجاهدين حماة الدين الرشيد.

8.ضياء أهل الاحتساب على طريق السنة والصواب.

9.ضياء التأويل في معاني التنزيل.

10.ضياء الأنام في الحلال والحرام.

11.ضياء الأمة في أدلة الأئمة.

ونتحدث من بين هذه الضياءات عن أربعة ضياءات؛ لكونها مشتملة على مباحث في الفقه والقضاء والسياسة الشرعية ونذكر أهم الموضوعات التي تناولته، ونعطي ملخصا لما تحتوي عليه، ونذكر الكتب التي اعتمد عليها ابن فودي في تأليف هذه الضياءات من كتب ومؤلفات العلماء ونرتب هذه الضياءات حسب كثرة تناولها لمباحث القضاء والسياسة الشرعية فنبدأ أولا بكتاب ضياء الحكام ثم ضياء السياسات، ثم ضياء السلطان، ثم ضياء أولي الأمر والمجاهدين.

## أولا: ضياء الحكام فيما لهم وعليهم من الأحكام:

ذكر ابن فودي في مقدمة كتاب ضياء الحكام سبب تأليفه لكتابه فذكر أنّ تأليف الكتاب كان بعد هجرتهم من بلاد الحوسا وفي طريقه إلى الحج لما وصل إلى مدينة كانو سأله أحد من نزل عندهم أن يألف لهم كتابا يستضيئون به في الأحكام الشرعية؛ لأنّ تنفيذها قد وجب عليهم، يقول ابن فودي في مقدمة الكتاب: "...قصدت زيارة بيت الله الحرام ونبيه عليه السلام، فوصلت إلى بعض إخواننا المسلمين ببلد كانو فسألوني أن أكتب لهم ما يستضيئون به في الأحكام الشرعية لأنّ تنفيذها قد تعين عليهم، فقلت لهم: هذه الكتب لأهل السنة تكفيكم، وما ألّفه لنا أمير المؤمنين عثمان في ذلك يغنيكم، مع أني في جناح سفر مشغول البال، متحير في الحال، فلم يسعفوني وألحوا علي في ذلك، فاستخرت الله فجمعت لهم هذه العجالة من كتب شتى في مقدمة وخمسة أبواب وخاتمة."[[7]](#footnote-7)

ويحتوي هذا الكتاب على خمسة أبواب كما ذكره ابن فودي: الباب الأوّل: في الهجرة وأحكامها، والباب الثاني: في بيان حكم نصب الإمام الأعظم وما له وعليه، والباب الثالث: في نوّابه وأقسامهم وما لهم وما عليهم، والباب الرّابع: في الجهاد وما يتعلق به، والباب الخامس: في السياسات الشرعيّة، ثم الخاتمة تناول فيها الحديث عن الحجّ وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم، ويقع الكتاب في مائتي صفحة تقريبا، والكتاب ألّفه ابن فودي في مدينة كانو.

ومن بين هذه الأبواب الخمسة للكتاب تحدث ابن فودي عن المباحث القضائية، ونذكرها على الترتيب:

1.تحدث في **الباب الثالث** عن نواب الإمام الأعظم ومن يندرج القضاء في ولايته، ومن لا يندرج، ففي الفصل الأول من هذا الباب تحدث عن الوزراء وقسّمهم إلى أربعة أقسام، فذكر منهم والي المظالم، وفرّق بينه وبين القاضي في نظره وعمله وذكر تسعة فروق بينهما[[8]](#footnote-8)، وفي الفصل الثالث من هذا الباب أيضا تحدث عن القضاة ونوّابهم فعرّف القضاء، وذكر حكمه وحكمته، وأعمال القاضي ووظائفه وأركان القضاء، وأما في الفصل الرابع فذكر الفرق بين القاضي ووالي الحسبة.

2.وتحدث في **الباب الخامس**، -وهو آخر أبواب الكتاب- عن السياسة الشرعية فذكر أنواعها وقسّم الباب إلى فصول؛ ففي الفصل الأول تحدث عن معنى السياسة الشرعية والدلالة على مشروعيتها من الكتاب والسنة، والفصل الثاني جعله لبيان من يجوز له تعاطي السياسات الشرعية وما لا يجوز له منها، وفي الفصل الثالث: تحدث عن الدعاوى بالتهم وأقسام المتهمين وعقوبتهم، وفي الفصل الرابع تحدث عن الدعاوى على أهل الغصب والتعدي والفساد، وفي الفصل العاشر ذكر الجنايات الموجبة للعقوبات، وفي الفصل الحادي عشر: تحدث عن التعزيرات وأنواعها والحبس وأنواعه ومدّته، وفي الفصل الثاني عشر: تحدث عن تضمين الصناع وغيرهم من أصحاب المحن والمأجورين.

هذه هي مجمل مباحث كتاب ضياء الحكام التى لها علاقة بما تحدثت عنها في هذا البحث، والمباحث الأخرى التي تجاوزتها؛ إما لأنّها لا علاقة لها بالبحث، أو أنّ ما جاء فيها ليست أشياء مهمة في مباحث القضاء.

وأنبّه القارئ هنا بأنّ أكثر المباحث التي وردت في هذا البحث هي مستخرجة من هذا الكتاب ولم أعلق على شيئ من كلام ابن فودي في النصوص التي أذكرها له.

وأما عن **مصادر عبد الله بن فودي** في هذا الكتاب فهي ستة كتب اعتمد عليها ابن فودي بشكل أكثر، وكلها من مؤلفات السادة المالكية وهي:

1.تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام. لابن فرحون المالكي.

2.القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي.

3.شرح مختصر الخليل للخرشي.

4.أحكام القرآن لابن العربي.

5.المعيار للونشريسي.

6.الذخيرة للإمام القرافي.

## ثانيا: ضياء السياسات والفتاوى والنوازل مما هو في فروع الدين من المسائل:

والكتاب الثاني الذي استخرجت منه مباحث القضاء هو: "ضياء السياسات" كتبه في سنة: (1235ه)، وهي التي وقعت فيها حرب كلمبينا (kalambaina)، والكتاب احتوى على مقدمة وفصلين، وخاتمة، تحدث في المقدمة عن شكواه في اختفاء طلبة العلم، وعدم ظهور العلم، ونقله من القلب إلى الورقة، وغلبة الجهل والرغبات الشخصية على الناس، ثمّ القسم الأول من الكتاب، تحدث فيه عن السياسة الشرعية، والقسم الثاني منه جمع فيه فتاوى العلماء وآرائهم في مختلف أمور الدين منه مباحث تدخل في باب القضاء وذلك في الفصل الذي تحدث عن النكاح وتوابعه، وفي فصل ذكر فيه باقي المعاملات من بيع وغيره، وفي الخاتمة تحدث فيها عن أركان التصوف، والدافع الحقيقي من وراء كتابة هذا الكتاب غير واضح، لأنّه ذكر لنا أنّه كتبه بعد طلب أحد إخوانه له أن يكتبه، لكن من الملاحظ أنّه ألّف الكتاب بعد رجوع الأمور كما كانت بين إمارة غندو التي يرأسها عبد الله، وصكتو التي هي العاصمة التي يرأسها ابن أخيه محمد بلّو بن الشيخ عثمان.

ولا يخفى للقارئ أن ابن فودي قد اختصر في الكلام عن السياسة الشرعية في كتاب ضياء السياسات ولعله يرى أنّه قد استقصى ما يجب ذكره في ضياء الحكام، وقد أعاد ذكر كثير من كلام ابن فرحون في ضياء السياسات كما فعل في ضياء الحكام إلا أن هناك مصادر أخرى جديدة لم يذكرها هناك، وذكرها في ضياء السياسات وهي:

1.شرح لامية الزقاق لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي.

2.شرح الرسالة للنفراوي.

3.رسالة المغيلي إلى سلطان كانو.

4.نوازل الفتوى لمحمد بن المختار بن الأعمش.

5.المختصر لخليل بن إسحاق الجندي المالكي.

6. شرح مختصر خليل لعبد الباقي.

3-**ضياء السلطان وغيره من الإخوان:**

وهو كتاب جمع فيه ابن فودي حاصل ما في أربعة كتب؛ كتابان لمفتي الزمان محمد بن عبد الكريم بن محمد التلمسانيّ المغيلي، أحدهما جمعه لأمير كانو في أمور تتعلق بإمارته وأما الثاني فهو ما أجاب به عن أسئلة الأمير الحاج محمد بن أبي بكر المكني بأسكيا سلطان سغي وهي سبعة أسئلة، وكتابان آخران للشيخ عثمان بن فودي, أحدهما سراج الإخوان في أهم ما يحتاج إليه هذا الزمان.

أما الكتاب الأول الذي ذكره ابن فودي لمحمد بن عبد الكريم المغيلي، من ضياء السلطان فهو رسالة المغيلي لسلطان "محمد رنفا" أمير كانو وقتئذ، وهي وصية فيما يجوز للحكام وهي في إيجازها وشمولها أشبه شيء بوصية سيدنا عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري في شئون القضاء، أو كوصية الحسن البصري لعمر بن عبد العزيز، وكتب له أيضا مجموعة أخرى في شئون الإمارة وتنظيم الدولة وهي أشبه شيء بالأحكام السلطانية للماوردي،[[9]](#footnote-9) والكتاب مشتمل على ثمانية أبواب، ومباحث القضاء الواردة في هذا الكتاب هو ما جاء في الباب السابع، وفيه ذكر تعريف الرشوة، وذكر عادة الأمراء في أخذ الرشوة على تولية القضاء، وتحدث عن العقوبة المالية وحكمها.

وأما الكتاب الثاني الذي ذكره ابن فودي للإمام المغيلي فهو أسئلة محمد بن أبي بكر المكنى ب": أسكيا سلطان سنغي" التي وجّهها إلى الإمام المغيلي وأجابه إياها، وهي سبعة أسئلة، وليس فيها ما يدخل في المباحث القضائية، لذا لا نطيل الكلام عنها.

وأما الكتابان للشيخ عثمان بن فودي فالأول هو كتاب سراج الإخوان في أهم ما يحتاج إليه في هذا الزمان، والكتاب الثاني هو مصباح أهل الزمان من أهل السودان ومن شاء الله من أهل البلدان، وليس في هذين الكتابين ما يدخل في المباحث القضائية التي نحن نبحث عنها.

4-**ضياء أولي الأمر والمجاهدين في سير النبي والخلفاء الراشدين:**

جعل ابن فودي هذا الكتاب في مقدمة وخمسة أبواب وخاتمة، تحدث في المقدمة عن أولي الأمر وما عليهم، وتحدث عن سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباب الأول، وخلافة أبي بكر في الثاني، وخلافة عمر في الثالث، وخلافة عثمان في الرابع، وخلافة علي في الخامس، وسيرة عمر بن عبد العزيز في الخاتمة.

ولم يتحدث ابن فودي في أبواب هذا الكتاب عن شيء يتعلق بمباحث القضاء وإنما تحدث عنها فقط في المقدمة تحدث عن أولي الأمر وما عليهم وفيه عرّف بالقاضي، وذكر من لا يجوز توليته للقضاء، ثم ذكر صفاته وآدابه التي يجب أن يتحلى بها.

وقد ذكر ابن فودي مصادره في هذا الكتاب بعد ذكر المقدمة التي تحدث فيها عن ولي الأمر فقال: "وقد آن لنا أن نشرع في الأبواب وليعلم كل من وقف على هذا الكتاب أنّ غالب ما في الباب الأول منه ملخص من عيون الأثر لابن سيد الناس[[10]](#footnote-10)، وما في الأبواب الثلاثة بعده ملخص من الإكتفاء للكلائي[[11]](#footnote-11)، فيطلبه ثمة، والله أعلم."[[12]](#footnote-12)

## 3.1 منهج ابن فودي في الضياءات التي تحدث فيها عن القضاء والسياسة الشرعية والفقه

إنّ منهج الشيخ عبد الله بن فودي في كتابة أكثر كتبه ومؤلفاته هو أن يقدم لها مقدمة يذكر فيها الكتب التي سيعتمد عليها وسبب تأليفه للكتاب ومنهجه فيها ويذكر اسم كتابه، والهدف من وراء تأليف الكتاب، وفصوله وأبوابه ومسائله التي سيحتوي عليها، وخاتمة الكتاب تجدها توجز للقارئ أهم صفات الكتاب، وأحيانا تكون الخاتمة في إرشادات ودعوة الناس إلى التحلي بالفضائل والابتعاد عن الرذائل.

وكان من منهج ابن فودي عندما يحاول مناقشة موضوع من المواضيع، أو مسألة من المسائل العلمية أو الفقهية، فإنّه يطرحها ثم يتبعها بنقولات من العلماء المحققين المشهورين في العلم، أما في مسألة التي وجد العلماء قد اختلفوا فيها فإنّه يورد آرائهم ومذاهبهم ثم يبين الرأي أو المذهب الذي يميل إليه وهذا في الغالب، ويترك للقارئ مجالا لكي يختار ما يميل إليه أيضا.

وأسلوب نقله من كتب العلماء أحيانا يكون بكامل المعلومات حول اسم الكتاب والمؤلف الذي نقل الكلام منه وأحيانا يكون اسم المؤلف هو المذكور فقط، بدون اسم كتابه، وحينا تجد اسم الكتاب بدون اسم مؤلفه، وهذا الصنيع من ابن فودي جعل بعض الباحثين يستنتجون بأنّه حين تأليفه لبعض الكتب ينقل من حفظه لا من الكتب مباشرة، وهذا يمكن له في تدوين موضوع أو كتاب فقهي الذي يحفظ مراجعه أكثر الشيوخ والطلبة في بلادنا الإفريقية، لكن من الصعب القول بأنه يحفظ جميع مراجعه ومصادره التي ينقل منهان وأيضا ذكره لجميع معلومات الكتاب من اسمه واسم مؤلفه لا يدل على أنّه حصل على الكتاب أو قرأ منه مباشرة وإنما يكون ناقلا لكلام العلماء عن طريق مراجعه ومصادره التي يتداولها في تأليف كتبه، فمثلا تجده ينقل عن ابن القيم الجوزية في كتابه ضياء الحكام عن طريق كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون.

ويمكن تقسيم مؤلفات ابن فودي بحسب نقله من العلماء إلى قسمين وهي:

1.مؤلفات شخصية.

2.مؤلفات في تلخيص كتب العلماء والزيادة والتعليق عليها أو نظمها في الشعر.

**أولا: مؤلفاته الشخصية:**

ونعني بها: مؤلفاته التي لم يعتمد فيها على تلخيص كتاب من الكتب أو التعليق عليه، وكان اعتماده فيها فقط من باب الاستشهاد والتدليل بها على ما يذهب إليه من الآراء أو الاستشهاد بها ولم تكن اختصار أو نظما أو شرحا لكتاب من الكتب وإنما هي من جهود قراءاته واطلاعاته في الكتب وفي الفنون والعلوم التي يميل إليها، فالمثال الأمثل لهذا النوع من مؤلفاته هي:

1.ضياء التأويل في معاني التنزيل.

2.ضياء الحكام فيما لهم وعليهم من الأحكام.

3.ضياء السياسات والفتاوى والنوازل مما هو في فروع الدين من المسائل.

ففي كل هذه المؤلفات تحدث عن الموضوعات حسب فهمه لمذاهب العلماء وآرائهم من حيث قبولها أو ردها أو التعليق عليها بما يراه استدراكا على أقوالهم، وتتميز مؤلفات عبد الله من هذا النوع الأول بالوضوح والسهولة والتدوين الواسع للمعلومات العلمية المفيدة، وفي الحقيقة فإنّ إرادة عبد الله بن فودي من مؤلفاته هي نقل المعلومات إلى القرّاء والدارسين في لغة سهلة يسيرة ونظام جيد، لأجل هذه الأهداف والمقاصد جمع عبد الله رحمه الله مؤلفاته.[[13]](#footnote-13)

**ثانيا: مؤلفاته في تلخيص كتب العلماء والزيادة والتعليق عليها أو نظمها في الشعر:**

تأثر ابن فودي بمؤلفات بعض العلماء فدعب في تلخيصها والتعليق عليها ونظمها، وكان يميل إلى النظم عندما يكون الكتاب معّدا للطلبة والتعليم، أما في موضوعات أخرى مثل السياسة وشؤون الحكم والدولة، فإنّ النثر مقدم على النظم، ومما يجب ملاحظته من صنيع ابن فودي في مؤلفاته المبنية على كتب العلماء أنّه تأثّر كثيرا بالإمام السيوطي اختصر ونظم وشرح كثيرا من مؤلفاته في علوم القرآن وأصول الفقه، والتوحيد وعلم النحو والصرف والتاريخ والحديث، مثل منظومته التي أخذها من كتاب السيوطي "تدريب الراوي، وتأثر بالمرتبة الثانية بالإمام الغزالي، والسنوسي.

ونذكر أمثلة على ذلك من بعض مؤلفاته وهي:

1.ضياء الأنام في الحلال والحرام: هو مختصر من كتاب الحلال والحرام من كتاب إحياء علوم الدين للغزالي، وأدخل فيه بعض أقوال أحمد الزروق وعبد الباقي الزرقاني، وأبو الحسن المالكي الزقاق.

2.ضياء أهل الاحتساب على طريق السنة والصواب، يعطي هذا الكتاب الضوء على كتاب الأمر بالأمر والنهي عن المنكر من كتاب الإحياء للغزالي.

3.ضياء المجاهدين حماة الدين الرشيد: هو مختصر من كتاب "مشارق الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام" لأبي العباس أحمد بن إبراهيم الدمشقي الدمياطي المتوفى سنة: 819ه.

4.ضياء المقتدين بالخلفاء الراشدين: هو مختصر من كتاب تاريخ الخلفاء للسيوطي.

5.ضياء الأمة في أدلة الأئمة: هو مختصر كتاب: "كشف الغمّة عن جميع الأمة" للشيخ عبد الوهاب الشعراني.

## 2.الفصل الثاني: القضاء والقاضي

سأذكر تحت هذا الفصل المباحث القضائية الآتية:

1.2 تعريف القضاء وحكمه وحكمته.

2.2 أركان القضاء.

3.2 التحذير من الدخول في القضاء.

4.2 تعريف الرشوة وبيان صورها.

5.2 من هو القاضي؟.

6.2 صفات القاضي وآدابه.

7.2 بم يحكم القاضي وكيف يحكم.

8.2 بم يختص نظر القاضي وعمله؟.

9.2 الفرق بين القاضي ووالي المظالم.

10.2 الفرق بين القاضي ووالي الحسبة.

## 1.2.تعريف القضاء وحكمه وحكمته:

قال ابن فودي، وحقيقة القضاء كما قال القرافي: "إنشاء إلزام أو إطلاق، فالإلزام كحكمه بالنفقة والشفعة والصداق ونحوها وأما الحكم بالإطلاق فكما إذا حكم بزوال الملك عن أرض زال الإحياء عنها وأن تبقى مباحة لكل أحد".[[14]](#footnote-14)

-**وحكمه:** أنّه فرض كفاية ويتعيّن على من كمل فيه شروطه وليس في البلد سواه**.**

**-وحكمته:** رفع التشاجر وردّ الثوابت، وقمع الظالم، ونصر المظلوم وقطع الخصومات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر انتهى.[[15]](#footnote-15)

## 2.2 أركان القضاء:

قال ابن فودي: " وأركان القضاء ستة:

1.القاضي.

2.المقضي به.

3.المقضى له.

4.المقضى فيه.

5.المقضى عليه.

6.كيفية القضاء.

**1.2.2-الركن الأول: القاضي**

ذكر ابن فودي تحت هذا الركن ما يتعلق بالقاضي من الشروط والآداب والاستخلاف، وقسم شروط القاضي إلى قسمين:

**الأول: شروط الصحة:** وهي شروط لا تتم للقاضي القضاء إلا بها ولا تنعقد له الولاية إلا بتوفرها وهي إحدى عشر:

1.الإسلام.

2.العقل.

3.الذكورية.

4.الحرية.

5.البلوغ.

6.العدالة.

7.العلم.

8.السمع.

9.البصر.

10.الكلام.

11.وكونه واحدا.

**الثاني: شروط الكمال:** وهي كثيرة ذكرها ابن فودي سردا فيقول: "وشروط الكمال أن يكون ورعا فطنا مهيبا حليما مستشيرا لأهل العلم، سليما من بطانة السوء، بلديا، غير زائد في الدهاء، ولا محدود، ولا مطعون النسب، ولا فقير، ولا مستضعف، ولا أمي ولا عجول، عبوسا بلا غضب، متواضعا بلا ضعف، جامعا بين الفقه والحديث"[[16]](#footnote-16).

ثم قال بعد ذكر هذين النوعين من شروط القاضي: "وفي التبصرة لابن فرحون: قال مالك - رضي الله تعالى عنه - لا أرى خصال القضاء اليوم تجتمع في واحد فإن اجتمع منها خصلتان ولي القضاء وهما العلم والورع. قال ابن حبيب: فإن لم يكن، فالعمل والورع، فإنه بالعقل يسأل وبالورع يعف، وهذا قول مالك في أهل زمانه، فما ظنك بزماننا، قال المازري: هذا تسهيل من ابن حبيب في ولاية القاضي المقلد، ولكنه لم يصرح بجواز هذا مع القدرة على قاض نظار، بل أشار إلى كون الضرورة تدعو إلى ولاية المقلد، وهكذا قال أصبغ إذا لم يوجد إلا عدل لا علم عنده وعالم لا بأس بحاله ولكن الذي لا علم عنده أعدل منه، فإن العالم هو الذي يولى، فإن كان ليس بعد فيولى العدل الذي ليس بعالم ويؤمر أن يسأل ويستشير، وهذا الذي وقع في المذهب ينبغي أن يحمل على مواقع الضرورة ومسيس الحاجة انتهى"[[17]](#footnote-17).

## 2.2.2 الركن الثاني: المقضي به:

قال ابن فودي: "الركن الثاني: المقضى به: وهو الحكم من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم التي صحبها العمل، وإجماع أمته، فإن لم يجد القاضي في النازلة هذه الثلاثة قضى بما أدّى إليه النظر والاجتهاد بعد مشورة أهل العلم، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد فيحكم بالمشهور بعد مشورة أهل العلم وإن لم يقف على المشهور نظر في الترجيح وليس له التشهي والحكم بما شاء من الأقوال. وإذا خالف حكمه الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي ينقضه هو والقاضي بعده، وكذا إن حكم بقول شاذ أو بالظن والتخمين من غير معرفة ولا اجتهاد، وأما ما اجتهد فيه ثم تبيّن له خطؤه فلا ينقضه من يلي بعده واختلف هل ينقضه هو أم لا؟.[[18]](#footnote-18)

## 3.2.2 الركن الثالث: المقضى له:

المقضى له وهو كل من تجوز شهادته له لا أقاربه، ولا يحكم لنفسه ولا لأحد من عشيرته ولا لخصمه وإن رضي الخصم بذلك فليشهد على رضاه ويحكم بالعدل.

## 4.2.2الركن الرابع: المقضى فيه:

وهو جميع الحقوق إلا ما استثني مثل قبض الخراج، ويختص القاضي بأشياء لا يشاركه فيها غيره من الحكام وهي: النظر في الوصايا والولاء والأحباس المعقبة والترشيد والتسفيه والتحجير والقسم في المواريث والنظر للأيتام وأموال الغياب، وفي الأنساب والجراحات والتدميات فهذه لا ترفع إلا إليه، قلت والمراد باختصاص القضاة بها أنّها حيث احتيج إليها فإنما ترفع إلى القضاة.

## 5.2.2 الركن الخامس: المقضى عليه:

وهو كل من توجه عليه حق: إما بإقراره إن كان ممن يصح إقراره، وإما بالشهادة عليه بعد العجز عن الدفع وبعد الإعذار إليه قبل الحكم، وإما بالشهادة عليه ويمين الاستبراء إن كان الحق على ميت أو غائب، وإما بلدده تغيبه عن حضور مجلس الحكم وقيام البينة عليه وإما بالشهادة عليه ولدده عن الجواب على طبق الدعوى انتهى.[[19]](#footnote-19)

## 6.2.2 الركن السادس: كيفية القضاء:

كيفية القضاء ومعرفته تتوقف على تمييز المدعي من المدعى عليه ومعرفة الدعاوي وأقسامها، وأقسام الجواب من الإقرار والإنكار والامتناع وفي العمل في الإعذار والتأجيل والتلوم والتعزيز وتوقيف المدعى فيه وفي اليمين وصفتها وزمانها ومكانها والتغليظ فيها وما يتعلق بها من الأحكام، وفي البينات ومراتبها وشروطها وأنواعها وفي تصرفات الحكام وتقريراتهم وما يستلزم الحكم من ذلك وما لا يستلزم، وكل ذلك مبين في كتب الفقه تركت بيانه مخافة التطويل.[[20]](#footnote-20)

## 3.2 التحذير من الدخول في القضاء

قال ابن فودي: "وأما التحذير من الدخول في هذا المنصب الشريف، الذي لأجله بعثت الرسل فإنما ذلك في حق قضاة الجور من العلماء وفي حق الجهال الذين يدخلون أنفسهم فيها بغير علم، وأما في حق من علم الحق وقضى به ولم يخف في الله لومة لائم، ولم يلتفت إلى هدية وكل غرض، فمن أعظم القرب عنده، وقليل ما هم، والجور في الأحكام واتباع الهوى فيها من أكبر الكبائر قال تعالى: ( وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا)، وفي التبصرة لابن فرحون: يجب أن لا يتولى القضاء من أراده وطلبه، وإن اجتمعت فيه شروط القضاء إلا أن يتعين عليه"[[21]](#footnote-21).

## 4.2 تعريف الرشوة وبيان صورها

قال ابن فودي**: "الرشوة:** هي الأخذ من أحد الخصمين أو منهما شيئا قبل الحكم أو بعده. وكذلك قبول الهدية من جميع الرعية فإنّها باب كل بلية، إذا دخلت الهدية على صاحب سلطان خرج منه العدل والإحسان، وكل ما يشتريه قطعة من نار وصاحبه بالخيار، ومن الظلم المكس وأخذ العشر أو غيره من أرباب الحقوق أو التركات".[[22]](#footnote-22)

وشرح ابن فودي معنى أرباب الحقوق في ضياء السياسات فقال: "معنى أرباب الحقوق: من جاء إليه يطلب حقه من غيره فيأخذ السلطان أو القاضي أو غيرهما له حقه ثم يأخذ عشر ذلك الحق ونحوه لنفسه ويقول هذا حقي، وكذلك أخذ العشر من التركات إذا قسم لهم وذلك مما عمت البلوى به -فإنا لله وإنا إليه راجعون- تجد العلماء والقضاة يأمرون بذلك وليس في كتاب من كتب العلماء ذكر العشر، بل من وكّله الإمام على ذلك القسم، فالأجرة على الإمام من بيت المال، ومن طلبه ولي المال، بتوريثه، ولم يجد عليه، وأراد أخذ الأجرة عليه فليشارطه على شيء معلوم قبل القسم إذ لا تصح الإجارة على مجهول، أعاننا الله على إزالة هذه المناكير المتفق على تحريمها بجاه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم."[[23]](#footnote-23)

وقال ابن فودي عن الرشوة التي تؤخذ أو تعطى عند تولية القضاة: "ومن الظلم ما يأخذه الأمير على تولية القضاة أو غيره وهو حرام بإجماع المسلمين، وذريعة لإفساد الدين وفتح لأبواب الرشى وقهر المسكين أي لأنّ الولاة يرون حين أخذ منهم المال على الولاية لا بد أن يأخذوا المال من الرعية فيقهرون المساكين بقولهم: إنما نأخذ منكم المال لنرسله إلى من ولانا، عصمنا الله من ذلك."[[24]](#footnote-24)

## 5.2 من هو القاضي؟

"هو من ينوب عن إمامه في إنشاء الأحكام وإلزامها بالشرع في النفوس والأموال والأعراض كالدماء والجراح، وأموال اليتامى والمجانين والغياب والأموات والقذف والأحباس، والوصايا والغصوب والتعدي والبيوع والأنكحة وغير ذلك"[[25]](#footnote-25)

## 6.2 صفات القاضي وآدابه:

قال ابن فودي: " ومن آدابه أن يجتهد في إصلاح نفسه بحملها على آداب الشرع وحفظ المروءة، وعلو الهمة، واتقاء ما يشين دينه، فلا يقبل الهدية من أحد إلا خواص أقربائه، كالولد والوالد والعمة والخالة وبنت الأخ وشبههم، ولا يأخذ الخمس العوض على القضاء ولو من بيت المال إلا إذا اضطر فيأخذ رزقه من الخمس أو الجزية أو عشور أهل الذمة.

ومن الآداب: أن يجلس في موضع يصل إليه القوي والضعيف، كالمسجد ورحبته لا في داره، وأن يجلس في بعض الأوقات دون بعض، وأن لا يقضي وهو غضبان أو جائع أو عطشان، وأن لا يفتي في مسائل الخصام، ولا يسمع كلام أحد الخصمين في غيبة صاحبه، وأن يزجر من تعدى من الخصمين على الآخر في المجلس بشتم أو غيره، ويؤدب من آذاه، ويجتنب مخالطة الناس ومشيه معهم إلا لحاجة، ويترك الدعابة والمزاح، ويختار كاتبا مرضيا، ويتفقد السجون ليخرج من كان مسجونا بغير حق، ويجتنب الولائم إلا لنكاح، والأولى ترك الأكل، ويتفقد أعوانه ويكفهم عن الاستطالة على الناس وأكلهم بالحيل.[[26]](#footnote-26)

وقد سبق ذكر بعض صفات القاضي وآدابه في ذكر شروط القاضي الكمالية.

## 7.2 بم يحكم القاضي وكيف يحكم

يقول ابن فودي: " قال الخراشي في شرح المختصر: لا يجوز للقاضي أن يحكم بغير المشهور من قول إمامه الذي قلّده، ولا يجوز له أن يحكم بغير مذهب إمامه انتهى".[[27]](#footnote-27)

وقال ابن فودي: "ثم اعلم ثانيا أن الإعذار قبل الحكم واجب فإن حكم القاضي بغير إعذار نقض حكمه وفي المختصر: وأعذر يعني وجوبا بأن بقيت حجة، قال الخرشي: والإعذار واجب فإن حكم بغيره نقض الحكم، انتهى.[[28]](#footnote-28) وقال عبد الباقي: الإعذار للمدعى عليه في البينة الشاهدة عليه، وللمدعي في جرح بينة غير هذه واجب، والحكم بدونه باطل، لأنّه حق الله فيستأنف الحكم، انتهى.

قلت: إذا فهمت هذا وتأملت أحكام أكثر قضاتنا اليوم تجدها باطلة منقوضة، لأنّهم لا يعذرون أحدا بعد شهادة الشهود بل يحكمون عليه. وقال عبد الباقي: "إن قاله من توجه عليه الحكم من مدعي أو مدعى عليه في حجة أنظره القاضي للإتيان بالحجة باجتهاده، ثم إن لم يأت بها حكم عليه، كما إذا قال أولا: لا حجة لي، انتهى" [[29]](#footnote-29)

## 8.2 بم يختص نظر القاضي وعمله؟:

وقال ابن فودي: وقال القرافي: ولاية القضاء متناولة للحكم فقط أي: إنشاؤه، وأما تنفيذه فأمر زائد قد يفوض إليه وقد لا يندرج في ولايته لاسيما ضعيف القدرة على الملوك الجبابرة فهو ينشئ الإلزام عليهم لا التنفيذ عليهم.

وقال ابن فودي: "قال ابن فرحون**:** واعلم أن ما ذكره من أن القاضي لا يقيم الحدود فيه نظر، والمنقول في المذهب أن له إقامة الحدود، وقد قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: ولا يقيم الحدود إلا الحاكم، قال: هذا هو الأصل أنه للخلفاء وللقضاة، والقتل لا يكون لكل القضاة، وبالجملة فإن إقامة الحدود لا تكون لكل أحد بل ولا لكل وال؛ لما تؤدي إليه المسارعة إلى إقامة الحدود من غيرهم من الفتنة والتهارج.

وروي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه نهى الولاة عن القتل إلا بإذنه، ثم قال: وأما ماذكر من منعه السياسة فليس على إطلاقه، بل له النظر في كثير من السياسة، واعلم أن الذي ينبغي أن يعول عليه في ذلك العرف وقد قال الإمام محمد بن قيم الحنبلي: اعلم أن عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة وفي بعض الأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب، وقد تكون في بعض الأمكنة والأزمنة قاصرة على الأحكام الشرعية فقط، فيستفاد من ولاية القضاء في كل قطر ما جرت به العادة واقتضاه العرف، وهذا هو التحقيق في هذه المسألة"[[30]](#footnote-30).

قال ابن فودي: " قال ابن العربي في الأحكام: فمنقدم القضاء بين الناس كان له النظر فيما فيه الخصومة بين الخلق، وذلك حيث تزدحم أهواؤهم، وهي في ثلاثة أشياء: النفس، والعرض، والمال، فيفصل التنازع، ويقضي بالحق بينهم"[[31]](#footnote-31)

قال ابن فودي: " وفي القوانين لابن جزي وتحتوي ولايته على عشرة أشياء:

**الأول**: الفصل بين المتخاصمين إما بصلح عن تراض وإما بإجبار على حكم نافذ.

**الثاني**: قمع الظالمين على الغصب والتعدي وغير ذلك ونصرة المظلومين وإيصال كل ذي حق إلى حقه.

**الثالث**: إقامة الحدود والقيام بحقوق الله تعالى.

**الرابع**: النظر في الدماء والجراح .

**الخامس**: النظر في أموال اليتامى والمجانين وتقديم الأوصياء عليهم حفظا لأموالهم.

**السادس**: النظر في الأحباس.

**السابع**: تنفيذ الوصايا.

**الثامن:** عقد نكاح النساء إذا لم يكن لهن ولي أو عضلهن الولي.

**التاسع**: النظر في المصالح العامة من طرقات المسلمين وغير ذلك.

**العاشر**: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقول والفعل.[[32]](#footnote-32)

## 9.2 الفرق بين القاضي ووالي المظالم:

**والي النظر في المظالم:** وله من النظر ما للقضاة وهو أوسع منهم مجالا بشرط العلم قاله القرافي،[[33]](#footnote-33) وفي الأحكام[[34]](#footnote-34) ولاية رد المظالم عبارة عن كل حكم يعجز عنه القاضي كظلم الأمراء والعمال فينظر فيه من هو أقوى يدا من القاضي إلى أن قال: وذلك مما نصب له الخلفاء أنفسهم، وأول من جلس إليه عبد الملك بن مروان ثم جلس له عمر بن عبد العزيز فرد مظالم بني أمية على المظلومين؛ إذ كانت في أيدي الولاة الذين تعجز عنهم القضاة، ثم صارت سنة، على أنها في أصل وضعها داخلة في القضاء، ولكن الولاة أضعفوا القضاة ليتمكنوا من ظلم الرعية، وليحتاج الناس إليهم، فيقعدوا عنهم، فتبقى المظالم بحالها[[35]](#footnote-35).

قال ابن فرحون في التبصرة: قال القرافي في الذخيرة مما نقله عن الماوردي، في الفرق بين نظر القاضي ونظر والي الجرائم، قال: يمتاز والي الجرائم عن القضاة بتسعة أوجه:

**الأول**: له سماع قذف المتهوم من أعوان الأمارات من غير تحقيق الدعوى المعتبرة، ويرجع إلى قولهم هل هو من أهل هذه التهمة أم لا؟ فإن نزهوه أطلقه أو قذفوه بالغ في الكشف بخلاف القضاء.

**الثاني**: يراعي شواهد الحال وأوصاف المتهوم في قوة التهمة وضعفها، بأن يكون المتهم بالزنا متصنعا للنساء فتقوى التهمة، أو متهما بالسرقة وفيه آثار ضرب مع قوة بدن وهو من أهل الدعارة فتقوى أو لا يكون شيئا من ذلك فتخف وليس للقضاة ذلك.

**الثالث**: تعجيل حبس المتهوم للاستبراء بحسب الاجتهاد بخلاف القضاة.

**الرابع**: يجوز له مع قوة التهمة ضرب المتهوم ضرب تعزير لا ضرب حد ليصدق، فإن أقر وهو مضروب اعتبر حاله، فإن ضرب ليقر لم يعتبر إقراره تحت الضرب، أو ليصدق عن حاله قطع عنه الضرب، واستفاد إقراره، فإن أقر بخلاف الإقرار الأول أخذه بالثاني، ويجوز العمل بالإقرار الأول مع كراهة وليس ذلك للقضاة.

**الخامس**: أن له فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود، استدامة حبسه إذا أضر الناس بجريمة حتى يموت، ويقوته ويكسوه من بيت المال بخلاف القضاة.

**السادس**: أن له إحلاف المتهوم لاختبار حاله، ويغلظ عليه الكشف ويحلفه بالطلاق والعتاق ولا يحلف القاضي أحدا في غير حق، ولا يحلف إلا باليمين بالله تعالى.

**السابع**: له أخذ المجرم بالتوبة قهرا، بوعيد يقوده إليها، أو يتوعده بالقتل فيما لا يجب فيه القتل لأنه إرهاب لا تحقيق، ويجوز أن يعده بالأدب دون القتل بخلاف القضاة.

**الثامن**: أن له سماع شهادات أهل المهن إذا كثر عددهم مما لا يسمعهم القاضي.

**التاسع**: أن له النظر في المواثبات وإن لم توجب غرما ولا حدا، ثم إن لم يكن بواحد منهما أثر سمع قول السابق بالدعوى، وإن كان بأحدهما أثر فقيل يبدأ سماع دعوى ذي الأثر، وقال الأكثر يبدأ بسماع السابق والمبتدئ بالمواثبة أعظم جرما وتأديبا، ويختلف تأديبهما باختلافهما في الجرم وباختلافهما في الهيبة والتضاؤل، وإن رأى المصلحة في قمع السفلة، بإشهارهم بجرائمهم فعل، فهذه الوجوه التسعة مجرد الاتهام بالجرائم، ويظهر بها الفرق بين الأمراء والقضاة قبل ثبوت الجرائم، فأما بعد ثبوتها بلإقرار وبالبينة فيستوي في إقامة حدودها الأمراء والقضاة.

ثم قال ابن فرحون: واعلم أن للقضاة تعاطي كثير من هذه الأمور، ثم أتى مما يشهد لما قاله، وسيأتي لهذا زيادة بيان في باب القاضي إن شاء الله، قلت: وقد علمت أن هذه الولاية لا يتولاها إلا الإمام الأعظم ومن يشبهه من الأمراء في قوته، والله أعلم."[[36]](#footnote-36)

وقال في الباب الخامس، تحت الفصل الثاني من كتاب ضياء الحكام فيمن يجوز له تعاطي السياسات الشرعية: "واعلم أنّ العلماء اختلفوا فيمن يتولاها؛ فقال جماعة من أصحاب مالك منهم أشهب: يتولاها الوالي والقاضي، وبه قال أحمد بن حنبل، وقال بعض الشافعية وبعض الحنابلة: إنها للوالي فقط دون القاضي، ووجه ذلك عندهم أنّ الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزيرات بعد ثبوت أسبابها ففي هذا وظيفة القاضي؛ إذ موضوعه إثبات الحقوق وإيصالها بعد ثبوت أسبابها، وموضوع ولاية الوالي المنع من الفساد في الأرض وقمع أهل الشر والعدوان وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام.

قلت: قد تقدم التحقيق في هذه المسألة في فصل: القاضي، وبينا أن هناك عموم الولايات وخصوصها ليس له حد في الشرع؛ فكل على حسب ما فوض به لفظا وعرفا، وتقدم عن ابن العربي أن أصل هذه الولاية للقاضي لكن الولاة أضعفوا القضاة والله أعلم، فإذا فهمت ما تقدم علمت أن القاضي إذا فوض له أمور السياسات وكان له قدرة على إنفاذها أنفذها وإلا رجعت إلى الوالي والله أعلم."[[37]](#footnote-37)

## 10.2 الفرق بين القاضي ووالي الحسبة:

يقول بن فودي في الفرق بين القاضي ووالي الحسبة: "ولاية الحسبة فهي تقصر عن القضاء بل له أن يحكم في الرواشي الخارجة من الدور وبناء المصاطب في الطريق لأن ذلك مما يتعلق بالحسبة وليس له الحكم في المعاملات ونحوها كعيوب الدور وشبهها إلا أن يجعل في ولايته، ويزيد على القاضي بالتعرض للفحص عن المنكرات وإن لم تنته إليه، وأما القاضي فلا يحكم إلا ما رفع إليه وموضوع الحسبة الرهبة وموضوع القضاء النصفة انظر تبصرة ابن فرحون"[[38]](#footnote-38).

## 3.الفصل الثالث: الدعاوى والتهم والحكم عليها وطرق الإثبات

ذكرت في هذا الفصل المباحث القضائية الآتية:

1.3الدعاوى بالتهم وأقسام المتهمين وعقوبتهم.

2.3الدعاوى على أهل الغصب والتعدي والفساد.

3.3 الجنايات الموجبة للعقوبات.

4.3 تعريف التعزير وأنواعه.

5.3 الحبس أنواعه ومدته.

6.3العقوبة المالية وحكمها.

7.3 تضمين الصناع وغيرهم.

1.3**العقوبة المالية وحكمها:**

قال ابن فودي: "ومن الظلم العقوبة بالمال: كأخذ مال السارق أو الزاني وهو حرام، إلا إن كانت الجناية متعلقة بذلك المال، كخلط لبن بماء فيؤخذ منه ويتصدق به".[[39]](#footnote-39)

ويقول ابن فودي أيضا: "قال محمد بن أحمد ميارة في شرحه على لامية الزقاق، قال الجزولي: " ويستدل بقول عمر بن عبد العزيز "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"، أشياخ السوء في حكمهم أن من سلّ سيفه في المسلمين فضرب به يلزمه كذا من المال، ومن وضع يده عليه ولم يسلّه يلزمه كذا وكذا، ومن لطم يلزمه كذا وكذا، ومن شتم يلزمه كذا وكذا، وكل ذلك بدعة أماتوا بها السنة لعنهم الله. انتهى.

قال ابن فودي: ولا شكّ في صحة ما قال الجزولي؛ لأنّ إغرام أهل الجنايات المال لزجرهم من باب العقوبة بالمال، والمعروف عدم جوازها، وقد أفتى بجوازها البرزلي رحمه الله، وردّه أبو العباس الشماع ومنع العقوبة بالمال، إلا أنّ كلام البرزلي ومن ردّ عليه –والله أعلم- مفروض مع وجود الإمام أو عدم التمكن من إقامة الحدود وإجراء الأحكام على أصلها فذلك –والله أعلم- أولى من الإهمال، وعدم الزجر فعظم المفسدة في ذلك يغني فيه العيان عن البيان، وذلك مفض لخراب العمران بل إذا تعذرت إقامة الحدود، ولم تبلغها الاستطاعة، وكان التغيير يحتاج إلى إيقاع الزواجر، وكانت الاستطاعة تبلغ إلى إيقاعها تعزيرا يزدجر به، نزلت أسباب الحدود منزلة أسباب التعزيز، فيجري فيها ما هو معلوم من التعزيز، وليس المراد أنّ الحدود تسقط بذلك، ولكن ذلك غاية ما تصل إليه الاستطاعة في ذلك الوقت، دفعا للمفسدة ما أمكن، فإن أمكن بعد ذلك الحد أقيم، إن اقتضت الشريعة إقامته، والظالم أحق أن يحمل عليه، انتهى ما قاله محمد بن أحمد باختصار."[[40]](#footnote-40)

2.3 **الدعاوى بالتهم وأقسام المتهمين وعقوبتهم:**

قال ابن فودي: " واعلم أن دعاوى الجنايات تخص بأنواع السياسات فمن ادعي عليه بالتهمة بالفجور كالسرقة، والزنا، وقطع الطريق، والقتل فهم ثلاثة:

**الأول**: من كان من أهل الصلاح والبر فلا يعاقب اتفاقا، ويعاقب من اتهمه على الصحيح بقدر بعده عن ذلك.

**والثاني**: من كان من أهل ذلك الفجور مشهورا؛ فلا بدّ من كشفه والاستقصاء عليه، وتهديده وضربه وحبسه على قدر شهرته به. قال ابن القيم: ما علمت أحدا من أئمة المسلمين يقول: يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره، فهذا ليس مذهبا لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولو حلفنا كل واحد منهم وخلينا سبيله مع العلم باشتهاره بالفساد وقلنا: لا نؤاخذه إلا بشاهدي عدل؛ كان الفعل مخالفا للسياسة الشرعية، ومن ظن أن الشرع تحليفه فقد غلط غلطا فاحشا لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة إلى آخر ما قال."[[41]](#footnote-41)

وفي المنتقى عن أشهب: يمتحن بالسجن والأدب.

وقال أصبغ: يسجن بقدر رأي الإمام، وقال مالك: يسجن حتى يموت، وكتب عمر بن عبد العزيز أن يسجن حتى يموت، إذا لم يقر، وبه قال الليث. وفي أحكام ابن سهل: إذا وجد عند المتهم بعض المتاع المسروق، فادعى شراءه ولا بينة فعلى السلطان حبسه والكشف عنه، وإن لم يكن معروفا بذلك وإلا حبس أبدا حتى يموت بالسجن. وفي المتيطية: يضرب السارق حتى يخرج ما سرق.

**والثالث**: من كان مجهول الحال عند الوالي والقاضي لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا يحبس من غير ضرب حتى ينكشف حاله، قال في التبصرة: قال ابن حبيب: سألت مطرفا عن رجل سرق متاعه فاتهم به رجلا من جيرانه، أو رجلا غريبا لا يعرف حاله، أترى الإمام يحبسه حتى يسأل عنه ويتبين؟ قال: نعم، أرى ذلك على الإمام، أن يطيل حبسه، وكذا إن ادعى أنّه جرح أو قتل له وليا وقد عرفت أن حبس مجهول الحال لا يطول، والله الموفق للصواب."[[42]](#footnote-42)

3.3 **الدعاوى على أهل الغصب والتعدي والفساد:**

قال ابن فودي: "إذا غصب رجل لرجل عقارا أو غير معالمه حتى لم يعرف صاحبه حدوده، ، يحال بين الغاصب والأرض جميعا، إذا أخلطها بملك غيره حتى يقر له بحقه منها مع ما يلزمه من الأدب الموجع، ومن أقرّ أنّه غصب رجلا دينارا أو نحوه حكم عليه بدينار جيد، وإن أقرّ بدراهم ثم قال: ردية لم يصدق، ومن ادعى أنّ رجلا أفسد عليه زوجته وشهد على الرجل أنّه من أهل الإضرار بالمدعي والإساءة إليه، وهو ممن عرف بمثل ذلك يؤدب بالحبس الطويل والنكال بعد الإعذار إليه.

كان مالك يقول فيما رواه عنه مطرف: وإن الذين قد عرفوا بالفساد والجرم، إن الضرب قلّ ما ينكلهم، ولكن أرى أن يحبسهم السلطان في السجون ويثقلهم بالحديد، فذلك خير له ولأهليهم وللمسلمين، حتى تظهر توبتهم أورده في النوادر.

سئل مالك عن فاسق يأوي إليه الفساق؟ فقال: يباع عليه منزله ويخرج، قال ابن القاسم: يتقوم عليه مرة أو مرتين أو ثلاثا ثم يخرج ولو أكره عامل رجلا أن يدخل بيت رجل فخرج منه متاعا ليدفعه إليه ففعل ثم عزل فقال سحنون: لرب المال أن يأخذ ما شاء منها.

والسارق إذا ترك الدار مفتوحا يضمن ما أخذ بعده، ومن أخبر غاصبا بمحل مال فقولان في تضمينه.

ومن أفسد ثمرة قبل بدو صلاحها غرم قيمتها يوم إفسادها على الرجاء أن تتم، والخوف أن لا تتم، كالزرع وهذا كله مع الأدب من السلطان بقدر ما أفسد."[[43]](#footnote-43)

**4.3 الجنايات الموجبة للعقوبات:**

قال ابن فودي: "وهي الجنايات على النفس والعقل والمال والنسب والعرض وجناية المحاربين، والجناية على الأديان، وفيها حكم الخوارج والردة، وحكم الزنديق ومن سب الله تعالى والملائكة والأنبياء والصحابة، وحكم الساحر والعرّاف، فكلها مفصلة في الفقه وانظرها هناك."[[44]](#footnote-44)

**5.3 تعريف التعزير وأنواعه:**

قال ابن فودي: "والتعزيرات: تأديب واستصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات: ويكون بالفعل كالضرب والحبس، وبالقول كالتبكيت، ويكون على فعل محرم فتجب منه العقوبة والكفارة والغرم، كقتل العمد إذا عفي عنه على الدية والقصاص والأدب كالجارح عمدا، أو الغرم فقط كجميع الإتلافات أو الأدب فقط كسرقة ما لا قطع فيه، والخلوة بالأجنبية، وإتيان البهيمة، ووطء المكاتبة، والاستمناء، وحماية أهل الفساد، واليمين الغموس، والغش في الأسواق، والعمل بالربا، وشهادةالزور، أو الكفارة والغرم كقتل الخطأ، أو الكفارة مع الإثم كالجماع في الإحرام وفي رمضان، أو على فعل مكروه كحلق الشارب، ففي جلاب: أنّه يؤدب أو على ترك واجب كمنع الزكاة، وترك قضاء الديون وأداء الأمانات مثل الودائع وأموال الأيتام وغلات الوقوف.

والتعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس وإنما هو إلى اجتهاد الحاكم ولا يختص بفعل معين فقد عزّر عليه السلام بالهجر في حق الثلاثة الذين خلفوا خمسين يوما لا يكلمهم أحد، وبالنفي فقد أمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم وأمر بتحريق متاع من غلّ، وكذلك الصحابة بعده فقد عزّر أبو بكر بالحرق، وكذا عمر، وقد أراق عمر اللبن المغشوش وغير ذلك مما يكثر تعداده، قال ابن القيم: من قال: العقوبة المالية منسوخة فقد غلط على مذاهب الأئمة، والتعزيز بالمال قال به الحنفية مطلقا، وخصه المالكية بجناية تعلق بذلك المال كالتصدق باللبن المغشوش وكذا المسك قليلا وكثيرا عند مالك.

قال ابن القاسم: يباع الكثير ممن علم أنه لا يغش به ويتصدق بثمنه، وأفتى ابن القصار في الملاحف الردية النسج بأن تحرق، وابن عتاب بتقسيمها والصدقة بها خرقا، والفاسق الذي يؤذي الجيران تباع عليه داره وذلك عقوبة بالمال، والمقصود من التعزيز الزجر، فلا يجوز منه إلا ما أمنت عاقبته غالبا، ويقتصر فيه على القدر الذي ينزجر به الجاني، وإذا عزره الحاكم فمات فعلى العاقلة، ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه إذا كان فيه مصلحة."[[45]](#footnote-45)

**6.2 الحبس أنواعه ومدته:**

قال ابن فودي: "وأما الحبس الشرعي فليس السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء كان في بيت أو مسجد، وهذا هو الحبس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنهن ابتاع بمكة دارا وجعلها سجنا يسجن فيها، وفي هذا دليل على جواز اتخاذ السجن، وقد ثبت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم سجن وإن لم يكن في موضع متخذ لذلك وحضور مجلس الحاكم من جنس الحبس لما فيه من التعويق عن التصرف في مصالح المطلوب.

وأما أنواع الحبس فقد قال القرافي إنّ المشروع من الحبس ثمانية أقسام:

الأول: حبس الجاني لغيبة المجني عليه حفظا لمحل القصاص.

الثاني: حبس الآبق سنة لحفظ المال إذا كان للعبد صنعة ينفق منها أو ينفق عليه الإمام العادل من بيت المال، وإلا بيع قبل السنة لربه. وقال سحنون لا أرى أن يوقف سنة بل ما يتبين فيه أمره، ثم يباع ويكتب صفته حتى يأتي طالبه، قال ابن يونس هذا هو الصواب لأنّ نفقة السنة ربما أذهبت ثمنه، وقيل لا يحبس بل يخلى سبيله إلا أن يخشى ضياعه.

ثالث: حبس الممتنع من دفع الحق إلجاء إليه.

الرابع: حبس من أشكل أمره في العسر واليسر اختبارا له، فإن ظهر حاله حكم عليه بموجب عسره أو يسره.

الخامس: حبس الجاني تعزيرا أو ردعا عن معاصي الله تعالى.

السادس: حبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كحبس من أسلم على أختين أو عشر نسوة أو امرأة وابنتها وامتنع من التعيين.

السابع: حبس من أقر بمجهول وامتنع من تعيينه فيحبس حتى يعين، فيقول المقر به هو هذا الثوب أو هذه الدابة أو الذي في ذمتي دينار.

الثامن: حبس الممتنع من حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة عند الشافعي وأصحابه: كالصوم وعندنا يقتل فيه كالصلاة انتهى.

قال ابن فرحون: [[46]](#footnote-46)ويزاد قسم تاسع وهو حبس المتداعيين فيه كمملوك تعلق به رجلان يدعي كل أنّه مملوكه فإنه يوقف في الحبس وعند من يوثق به حتى يثبت لأحدهما، وعاشر وهو حبس من يحبس اختبارا لما نسب إليه من الفساد.

وقسّم ابن فرحون القسم الثالث ثلاثة أقسام:

الأول: حبس تضييق لمن عرف أنّه قادر على أداء ما عليه من الحق وهو ممتنع.

والثاني: حبس تعزير في حق من اتهم أنه خبأ مالا ولم يتحقق وحبس تلوم واختبار إذا تمكن الحاكم من استيفائه كمن يمتنع من دفع الدين ونحن نعرف ماله فإنا نأخذ منه مقدار الدين،ـ ولا يجوز لنا حبسه؛ ففي حبسه استمرار ظلمه ودوام المنكر في المطل وضرره هو مع إمكان إزالته.

وأما مدة الحبس: فلا حدّ فيه وهو موكل إلى اجتهاد الحكام، وإذا ثبت العدم بعد السجن فلا يطلق حتى يحلفه أنّه لا له مال ظاهر ولا باطن، ولئنّ وجد ليؤدينّ."[[47]](#footnote-47)

**7.2 تضمين الصناع وغيرهم:**

والصناع ضامنون ما غابوا عليه إذا نصبوا أنفسهم لذلك سواء عملوا بأجر أو لا، واختلف إذا عملوا مع حضور رب الشيء، ولا ضمان على من لم ينصب لنفسه من الصناع والحارس، للشيء إن كان له تعلق بالعمل ضمن؛ كمالك الحمام، المالك أمره المستعمل له يضمن ثياب الناس إذا جرت العادة بحياطته لها، وأما الحارس الذي لا تعلق له بالعمل فمشهور المذهب لا ضمان عليه في النوم والغفلة إلا في التعدي فمن استؤجر على حراسة بيت فنام فسرق لم يضمن، وله أجره كاملا، وكذلك جميع الحراس وإن غابوا عليه إلا أن تظهر منهم الخيانة، ولا ضمان على صانع أعطى سيفا عوج ليقومه، فانكسر واللؤلؤة ليثقبها فانكسرت، أو الدابة يصرعها البيطار فتنكسر، أو القوس يثقبها النجار، أو الثوب يحمله الصباغ على النار لصبغه فيحترق في قدره، أو الخاتن يختن الصبي فيموت في ختانه.. فلا ضمان على واحد من هؤلاء، لأنّ هذه الأمور مما فيه الغرر فكان صاحبه هو الذي عرضه لما أصابه إلا أن يكون أحدهم غرّ بجهل ما استعمله أو أخذ ذلك من غير مأخذه فيضمن، وأما ما يقع بغير فعل الصناع مما يغلب كقرض الفأر في الثياب أو السوس، فلا ضمان فيه.

وأما السماسرة والمأجورون والوكلاء: فإنّهم لا يضمنون لأنّهم أمناء وليسوا بصناع كانوا في الحوانيت أم لا، أما إذا أخذ السمسار من التاجر ليدفعه للبائع إن رضي بالبيع فضاع ضمنه، إذا لم يؤمر بالبيع، وكذا إذا سأله السمسار فإن دفعه التاجر وقال له خذه فإن باع فدفعه له لم يضمن لأنّه أمنه، وأما ما استحق من المشتري أو ظهر به عيبه فلا عهدة فيه على السمسار بل على ربه لكن السمسار يحلف ما عرفه.

وأما الأكرياء والأجراء فلا يضمنون ما تلف بأيديهم إلا بالتعدي إلا الأكرياء على الطعام فيضمنون عند مالك مع عدم البينة سواء حملوه على سفينة أو دابة أو على ظهر رجل ويستوي فيه المقتات وغيره، ومن استؤجر على حمل متاع فسقط منه وانكسر فلا ضمان عليه ولا أجرة له.

والحاصل أن كل أمين على شيء فهو مصدق دون يمين إلا أن يكون متهما؛ فعليه اليمين وإن تصرف فيه على غير الوجه الجائز له ضمن؛ وإن فعل ما جاز له فتولد منه تلف لم يضمن، وإن قصد الجائز فأخطأ وفعل غيره أو جاوز فيه الحد أو قصر فيه الحد فتولد منه تلف ضمنه وكل ما خرج عن هذا الأصل فهو مردود إليه اهـ من القوانين ملخصا.

ومن حفر بئرا على طريق المسلمين أو ربط الدابة عليها أو غير ذلك مما لم يجز له ضمن ما أصاب وإن صنع ما جاز له كحفره للمطر أو مرحاض إلى جنب حائطه ولم يضر الطريق أو في بئر في داره لم يقصد به ضرار أحد أو وقف دابة في الطريق لحاجة أو وقف بباب المسجد أو باب الأمير والسوق فلا ضمان عليه.

والراكب الدابة والسائق والقاعد ضامنون جناية الدابة ما كان منها بغير فعلهم أو هي واقفة بغير شيء فذلك هدر.

ومن عضّ يد رجل فسل يده من فيه فسقطت أسنانه فالمشهور يضمن؛ لأنّه المباشر، وقيل لا يضمن لأنّ صاحب السن تسبب في ذلك، ومن نظر في باب رجل ففقأ عينه ضمنها لأنّه قادر على زجره بالأخف.[[48]](#footnote-48)

## الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها بعد كتابة هذا البحث وهي:

1.إن الشيخ عبد الله بن فودي كان من المبدعين في تأليف الكتب لاختياره للمباحث القضائية القيمة من كتب العلماء الذين كتبوا في السياسة الشرعية والقضاء من أمثال ابن فرحون، ومحمد بن أحمد الميارة الفاسي والقرّافي وغيرهم.

2.يتمتع عبد الله بن فودي بقدرة فائقة في شرح كلام العلماء وبيان فوائدها وإيراد الأقوال وترجيحها بذكر الأدلة القوية على ما يرجحه من أقوال العلماء ومذاهبهم.

3.كان عبد الله بن فودي فارس زمانه ووحيد عصره في كثرة التأليف والتصنيف للعلوم الإسلامية واللغوية وغيرها من العلوم، ولم نجد من يماثله أو يقاربه في هذا على مستوى المنطقة بأسرها، وكان تأثره بالإمام السيوطي جعله يتطلع إلى كثرة التأليف والتصنيف لعلّه يقارب الإمام السيوطي في هذا الصنيع.

4.إنّ المباحث القضائية التي استخرجها الباحث من مؤلفات ابن فودي مهمة جدّا، وذات قيمة علمية في عمل القضاء الشرعي، وستساعد في تسهيل الوصول إلى المعلومات التي يحتاجها القاضي أو المتعلم في هذا العلم للاستشهاد بها عند إصدار الأحكام وتحليل القضايا والملمات الاجتماعية.

5.إنّ كثير من القواعد والمعلمومات القانونية التي يفتخر بها الذي يدرسون القوانين الوضعية، والقوانين التي وضعوها في المحاكم الوضعية ليست بأمثل مما سطّره علماؤنا الشرعيون والفقهاء في كتبهم الفقهية والقضائية، وكتب السياسة الشرعية، وهذه المباحث التي استخرجها الباحث يمكن مقارنتها بالقوانين الوضعية لبرهنة مصداقية ما قلناه من أنّ هذه المباحث القضائية التي ذكرها علماء الإسلام في مؤلفاتهم تفوق تلك النظريات القانونية التي ملأت المحاكم في البلدان الغربية وبعض المحاكم في البلدان الإسلامية.

6.يجب تكثيف الجهود في خدمة مؤلفات الشيخ عبد الله بن فودي خاصة، وخدمة مؤلفات علماء نيجيريا بصفة عامة، وإقامة مؤتمرات وندوات وإنشاء مجلات وحوليات عن هؤلاء العلماء الأجلاء.

7.يجب تحقيق كثير من مؤلفات علماء صكتو الجهاديين المجددين التي لم تظهر، ولم تخرج إلى عالم الطباعة والنشر، لنستفيد بها في قراءة تراثنا والاستفادة بما وضعه سلفنا من العلوم النافعة، والفوائد الدقيقة التي تكشف تاريخنا وجهود أجدادنا في ميدان العلم والتأليف في العلوم الإسلامية وبيان الدين الحنيف.

## القاضي آدم بللو/ ولاية بوتشي/نيجيريا

الماجستير في التفسير وعلومه، من جامعة جوس بنيجيريا سنة 2016م، والليسانس من الجامعة الإسلامية بالنيجر سنة 2008م، نائب رئيس مركز الخليل للدراسات العربية، وعمل محاضرا بمعهد الدراسات العربية والإسلامية بوتشي، وعمل قاضيا شرعيا بمحاكم الشرعية بولاية بوتشي بنيجيريا، ويعمل الآن مع محكمة الإستئناف الشرعية بولاية بوتشي، وشارك في كثير من المؤتمرات،وله العديد من المؤلفات والأبحاث العلمية والمقالات منها: عبد الله بن فودي ومؤلفاته في التفسير، وتوجيه المتشابه اللفظي في القرآن دراسة مقارنة بين الزمخشري وعبد الله بن فودي، والمباحث القضائية في مؤلفات الشيخ عبد الله بن فودي، والنصرانية في الميزان.

[adamubello66@gmail.com](mailto:adamubello66@gmail.com) [adamub18@yahoo.com](mailto:adamub18@yahoo.com)

**عنوان الورقة: المباحث القضائية في مؤلفات الشيخ عبد الله بن فودي**

تحدّث هذا البحث عن المباحث القضائية الواردة في مؤلفات الشيخ العلامة عبد الله بن فودي التي ألّفها في الفقه، والسياسة الشرعية، وفقه النوازل، والقضاء، وقد اختصر الباحث جهده في جمع هذه المباحث في أربعة كتب من مؤلفات الشيخ عبد الله بن فودي وهي: ضياء الحكام فيما لهم وعليهم من الأحكام، وكتاب ضياء السياسات والفتاوى والنوازل مما هو في فروع الدين من المسائل، وكتاب ضياء أولي الأمر والمجاهدين في سير النبي والخلفاء الراشدين، وكتاب ضياء السلطان وغيره من الإخوان، وقد استطاع الباحث أن يجمع من هذه المؤلفات المباحث الكثيرة في القضاء الشرعي، والسياسة الشرعية مع الحديث عن منهج ابن فودي في هذه المؤلفات.وقد تناول هذا البحث الجهود التي بذلها الشيخ عبد الله بن فودي في بيان المسائل والمباحث التي تتعلق بأمور القضاء، واختار منها الباحث ما يحتاج إليها القاضي والطالب لمعرفة الأحكام الشرعية وكيفية الحكم وما يساعد على ذلك. وقد جعلت البحث في مقدمة تحدثت فيها عن موضوع البحث وأهميته وأسباب اختياره، وثلاثة فصول، تحتها مباحث ثم الخاتمة.

## فهرس المصادر والمراجع

الإلّوري، آدم عبد الله، **الإمام المغيلي وآثاره في الحكومة الإسلامية**، القاهرة: مكتبة وهبة، سنة: 2012م.

ابن ذي الوزارتين، علي بن محمد، **تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية**" ط2، سنة: 1419هـ، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م.

ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ/1986م.

ابن فودي، "**ضياء السلطان وغيره من الإخوان في أهم ما يطلب منهم في هذا الزمان**" **مختارات من مؤلفات الشيخ عبد الله بن فودي**، غسو: دار إقرأ للطباعة والنشر، نيجيريا، سنة: 2013م، ج1/106-107.

ابن فودي، عبد الله، "**ضياء السياسات والفتاوى والنوازل مما هو في فروع الدين من المسائل**" **مختارات من مؤلفات الشيخ عبد الله بن فودي**، غسو: دار إقرأ للطباعة والنشر، نيجيريا، سنة: 2013م.

ابن فودي، عبد الله، "**ضياء الحكام فيما لهم وعليهم من الأحكام**"، **مختارات من مؤلفات الشيخ عبد الله بن فودي** غسو: دار إقرأ للطباعة والنشر، نيجيريا، سنة2013م.

ابن فودي، عبد الله، "**ضياء أولي الأمر والمجاهدين في سير النبي والخلفاء الراشدين**"، **مختارات من مؤلفات الشيخ عبد الله بن فودي**، غسو: دار إقرأ للطباعة والنشر، نيجيريا، سنة: 2013م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،** ط1، سنة: 1428ه، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.

الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، د.ت.

عثمان بن فودي، **وصيّة الشيخ عثمان بن فودي**، مطبوعة مع مجموعة من كتب الشّيخ عثمان بن فودي باسم **نجم الإخوان يهتدون به بإذن الله في أمور الزّمان**، طبعة: الزهراء للإعلام العربي، د.ت.

علاء الدين الطرابلسي، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، طبعة دار الفكر، د.ت.

علي أبو بكر، **الثقافة العربية في نيجيريا**، كانو: نيجيريا، ط2، سنة: 2014م، دار الأمة.

غلادنثي، شيخو أحمد سعيد، **حركة اللغة العربية وآدابها في نيجيريا،** ط2**،** المكتبة الإفريقية،سنة: 1993م/1414ه.

محمد بلّو بن الشيخ عثمان فودي، **إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التّكرور**، طبعة لندن، د.ت.

ميارة الفاسي، محمد بن أحمد، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام**، القاهرة: دار المعرفة، د.ت.

محمد كبير يونس، "**عبد الله بن فودي وحياته العلمية"**حوليات الجامعة الإسلامية بالنيجر، العدد الرابع، سنة: 1998م.

سعد بن عبد الرحمن، **ترتيب الأصحاب**، مخطوط غير مؤرخ، المركز الإسلامي، جامعة صكتو، نيجيريا.

* Abdul Hamid, Ali, Abdullahi Bin Fodio as a Muslim exegiest p.h.d thesis, Ahmadu Bello University, Zaria, 1980.

**الفهرس**

[المقدمة 2](#_Toc471032176)

[أسباب اختيار الموضوع: 3](#_Toc471032177)

[أهداف البحث: 3](#_Toc471032178)

[1.الفصل الأول: التعريف بابن فودي ومؤلفاته في القضاء. 5](#_Toc471032179)

[2.1 مؤلفات ابن فودي التي تناولت مباحث القضاء: 7](#_Toc471032180)

[أولا: ضياء الحكام فيما لهم وعليهم من الأحكام: 8](#_Toc471032181)

[ثانيا: ضياء السياسات والفتاوى والنوازل مما هو في فروع الدين من المسائل: 10](#_Toc471032182)

[3.1 منهج ابن فودي في الضياءات التي تحدث فيها عن القضاء والسياسة الشرعية والفقه 12](#_Toc471032183)

[2.الفصل الثاني: القضاء والقاضي 15](#_Toc471032184)

[1.2.تعريف القضاء وحكمه وحكمته: 15](#_Toc471032185)

[2.2 أركان القضاء: 16](#_Toc471032186)

[2.2.2 الركن الثاني: المقضي به: 17](#_Toc471032187)

[3.2.2 الركن الثالث: المقضى له: 18](#_Toc471032188)

[4.2.2الركن الرابع: المقضى فيه: 18](#_Toc471032189)

[5.2.2 الركن الخامس: المقضى عليه: 18](#_Toc471032190)

[6.2.2 الركن السادس: كيفية القضاء: 18](#_Toc471032191)

[3.2 التحذير من الدخول في القضاء 18](#_Toc471032192)

[4.2 تعريف الرشوة وبيان صورها 19](#_Toc471032193)

[5.2 من هو القاضي؟ 20](#_Toc471032194)

[6.2 صفات القاضي وآدابه: 20](#_Toc471032195)

[7.2 بم يحكم القاضي وكيف يحكم 21](#_Toc471032196)

[8.2 بم يختص نظر القاضي وعمله؟: 21](#_Toc471032197)

[9.2 الفرق بين القاضي ووالي المظالم: 23](#_Toc471032198)

[10.2 الفرق بين القاضي ووالي الحسبة: 25](#_Toc471032199)

[3.الفصل الثالث: الدعاوى والتهم والحكم عليها وطرق الإثبات 26](#_Toc471032200)

[الخاتمة 33](#_Toc471032201)

[القاضي آدم بللو/ ولاية بوتشي/نيجيريا 34](#_Toc471032202)

[فهرس المصادر والمراجع 35](#_Toc471032203)

1. ومعناه في اللغة الفلاتية : الفقيه . [↑](#footnote-ref-1)
2. محمد كبير يونس، **عبد الله بن فودي وحياته العلمية/**حوليات الجامعة الإسلامية بالنيجر، العدد الرابع، سنة:1998م، ص:57. [↑](#footnote-ref-2)
3. سعد بن عبد الرحمن، **ترتيب الأصحاب**، مخطوط غير مؤرخ، المركز الإسلامي، جامعة صكتو، نيجيريا،ص:12. [↑](#footnote-ref-3)
4. الشيخ عثمان بن فودي، **وصيّة الشيخ عثمان بن فودي**، مطبوعة مع مجموعة من كتب الشّيخ عثمان بن فودي باسم **نجم الإخوان يهتدون به بإذن الله في أمور الزّمان**، ط/الزهراء للإعلام العربي د.ت، ص18. [↑](#footnote-ref-4)
5. محمد بلّو بن الشيخ عثمان فودي، **إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التّكرور**، طبعة لندن، د.ت، ص:211. [↑](#footnote-ref-5)
6. غلادنثي،شيخو أحمد سعيد، **حركة اللغة العربية وآدابها في نيجيريا،** ط2**،** المكتبة الإفريقية،سنة:1993م/1414ه.

   ص: 106. [↑](#footnote-ref-6)
7. ابن فودي، عبد الله، "ضياء الحكام فيما لهم وعليهم من الأحكام"، **مختارات من مؤلفات الشيخ عبد الله بن فودي** غسو: دار إقرأ للطباعة والنشر، نيجيريا، سنة2013م، ج3/107. [↑](#footnote-ref-7)
8. المرجع السابق، ج3/125-127. [↑](#footnote-ref-8)
9. الإلّوري، آدم عبد الله، **الإمام المغيلي وآثاره في الحكومة الإسلامية**، القاهرة:مكتبة وهبة، سنة:2012م، ص41-42. [↑](#footnote-ref-9)
10. هو أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد اليعمري الربعي، المعروف بابن سيد الناس، المتوفى سنة:734ه، واسم كتابه: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير. [↑](#footnote-ref-10)
11. هو أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي، الأندلسي المتوفى سنة:634ه، واسم كتابه: الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، والكتاب حققه الدكتور محمد كمال الدين، وطبعته دار عالم الكتب. [↑](#footnote-ref-11)
12. ابن فودي، عبد الله، "ضياء أولي الأمر والمجاهدين في سير النبي والخلفاء الراشدين"، **مختارات من مؤلفات الشيخ عبد الله بن فودي**، غسو: دار إقرأ للطباعة والنشر، نيجيريا، سنة:2013م، ج3/381. [↑](#footnote-ref-12)
13. انظر رسالة الدكتوراه لعلي عبد الحميد التي كتبها باللغة الإنجليزية بعنوان: ABDULLAHI BIN FUDI AS AN EXEGEIST قدّمها إلى جامعة أحمد بللو زاريا بنيجيريا عام:1980م، فإنّه تحدث كثيرا عن مؤلفات ابن فودي وأنواعها، ص106. [↑](#footnote-ref-13)
14. ابن فودي، المرجع السابق، ج3/127. عزى هذا التعريف إلى الإمام القرافي ميارة الفاسي في شرحه على تحفة الحكام، انظر:ميارة الفاسي، محمد بن أحمد، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام**، القاهرة: دار المعرفة، د.ت، ج1/19. [↑](#footnote-ref-14)
15. ابن فودي، ضياء الحكام، ج3/127. عزى هذا الكلام ميارة الفاسي في شرحه على تحفة الحكام إلى ابن رشد، انظر: **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام**، مرجع سابق، ج1/19. [↑](#footnote-ref-15)
16. ابن فودي، المرجع السابق ج3/129-130. [↑](#footnote-ref-16)
17. ابن فودي، المرجع السابق، ج3/130. وانظر: ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ/1986م ج1/30. [↑](#footnote-ref-17)
18. ابن فودي، المرجع السابق، ج3/133. [↑](#footnote-ref-18)
19. المرجع السابق، ج3/134. وانظر: ابن فرحون، **تبصرة الحكام،** مرجع سابق**،** ج1/96. [↑](#footnote-ref-19)
20. المرجع السابق، ج3/135. [↑](#footnote-ref-20)
21. ابن فودي، ضياء الحكام، مرجع سابق، ج3/128. [↑](#footnote-ref-21)
22. ابن فودي، المرجع السابق، ج3/121. [↑](#footnote-ref-22)
23. ابن فودي، "ضياء السلطان وغيره من الإخوان في أهم ما يطلب منهم في هذا الزمان" **مختارات من مؤلفات الشيخ عبد الله بن فودي**، غسو: دار إقرأ للطباعة والنشر، نيجيريا، سنة:2013م، ج1/106-107. [↑](#footnote-ref-23)
24. المرجع السابق، ج1/106. [↑](#footnote-ref-24)
25. ابن فودي، ضياء أولي الأمر والمجاهدين، مرجع سابق ج3/379. [↑](#footnote-ref-25)
26. ابن فودي، عبد الله، ضياء الحكام**،** مرجع سابق، ج3/131-132. [↑](#footnote-ref-26)
27. ابن فودي، عبد الله، "ضياء السياسات والفتاوى والنوازل مما هو في فروع الدين من المسائل" **مختارات من مؤلفات الشيخ عبد الله بن فودي**، غسو: دار إقرأ للطباعة والنشر، نيجيريا، سنة:2013م، ج3/29. وانظر:الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، بيروت:دار الفكر، د.ت، ج7/140. [↑](#footnote-ref-27)
28. الخرشي، المرجع السابق، ج7/158. [↑](#footnote-ref-28)
29. ابن فودي، المرجع السابق، ج3/29. [↑](#footnote-ref-29)
30. ابن فودي، المرجع السابق، ج3/128-129. وانظر: ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، مرجع سابق، ج1/18-19. [↑](#footnote-ref-30)
31. ابن فودي، المرجع السابق، ج3/123. وانظر: ابن العربي،محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م، ج4/60. [↑](#footnote-ref-31)
32. ابن فودي، المرجع السابق، ج3/128. لم أجد هذا الكلام عند القرافي في **الذخيرة** لكن وجدت مثل هذا الكلام عند علاء الدين الطرابلسي في كتابه: "**معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**" وعزاه أيضا إلى القرافي في **الذخيرة**، ولعل ابن فودي نقل منه هذا الكلام، انظر كتابه: "**معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**" طبعة دار الفكر، د.ت. ص11. [↑](#footnote-ref-32)
33. عزى ابن فرحون هذا الكلام إلى القرافي وقال أنّه ذكره في كتابه "**الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام**" انظر: **تبصرة الحكام**، ج1/22. [↑](#footnote-ref-33)
34. يعني به أحكام القرآن لابن العربي، فقد ذكر ذلك –تصريحا- علي بن محمد بن ذي الوزارتين الخزائي وذكر مثل هذا الكلام في كتابه:"**تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية**" ط2، 1419هـ، بيروت:دار الغرب الإسلامي، ص283. وانظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله **أحكام القرآن**، مرجع سابق ج4/61. [↑](#footnote-ref-34)
35. ابن فودي، عبد الله، **ضياء الحكام فيما لهم وعليهم من الأحكام**، مرجع سابق، ج3/126. وانظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله **أحكام القرآن**، مرجع سابق ج4/61. [↑](#footnote-ref-35)
36. ابن فودي، المرجع السابق، ج3/126-127. وانظر: ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، مرجع سابق، ج2/149-150. [↑](#footnote-ref-36)
37. ابن فودي، المرجع السابق، ج3/168. [↑](#footnote-ref-37)
38. ابن فودي، المرجع السابق، ج3/135. [↑](#footnote-ref-38)
39. ابن فودي، المرجع السابق، ج3/121. [↑](#footnote-ref-39)
40. ابن فودي، عبد الله، **ضياء السياسات والفتاوى والنوازل مما هو في فروع الدين من المسائل،** مرجع سابق، ج3/25-26. [↑](#footnote-ref-40)
41. هذا الكلام نقله ابن فودي من تبصرة الحكام بتصرف يسير جدا،(**تبصرة الحكام** لابن فرحون، ج2/158) والكلام أصله عند ابن القيم في كتابه: "**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"** مضيفا إلى شيخه ابن تيمية، قال ابن القيم:" قال شيخنا ابن تيمية رحمه الله: وما علمت أحدا من أئمة المسلمين يقول : إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ، ويرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا - على إطلاقه - مذهبا لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة ، ومن زعم أن هذا -على إطلاقه وعمومه- هو الشرع : فقد غلط غلطا فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولإجماع الأمة." ابن القيم،محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،** ط1، سنة: 1428ه، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ج1/274. [↑](#footnote-ref-41)
42. ابن فودي، ضياء الحكام، مرجع سابق، ج3/170-171. وكل ما جاء في هذا المبحث والمبحث الذي سيأتي اختصره ابن فودي من ابن فرحون في تبصرة الحكام، انظر: **تبصرة الحكام** لابن فرحون، مرجع سابق، ج2/158-162. [↑](#footnote-ref-42)
43. ابن فودي، ضياء الحكام، مرجع سابق، ج3/171-172. [↑](#footnote-ref-43)
44. ابن فودي، **ضياء الحكام**، مرجع سابق، ج3/178. [↑](#footnote-ref-44)
45. المرجع السابق، ج3/178-179. [↑](#footnote-ref-45)
46. ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج2/312. [↑](#footnote-ref-46)
47. ابن فودي، المرجع السابق، ج3/179-181. [↑](#footnote-ref-47)
48. ابن فودي، المرجع السابق، ج3/181-184. [↑](#footnote-ref-48)